



منظمة العمل العربية

مجلس إدارة منظمة العمل العربية
الدورة التاسعة والسبعون
القاهرة / جمهورية مصر العربية
5 - 6 أكتوبر/ تشرين الأول 2013

و.م.إ.د.ع / 79 / 4 - ثانيا - 2

البند الرابع

المسائل المالية والإدارية

** ثانيا : المسائل الإدارية :

(2) إقرار لائحة خاصة لمكافآت الخبراء الذين يتم التعاقد معهم .

**** تقديم :**

أولاً : أوردت هيئة الرقابة المالية لمنظمة العمل العربية ضمن ملاحظاتها عن السنة المالية المنتهية فى 2012/12/31 ما يلى :

"عدم وجود لائحة تفصيلية ومعتمدة لدى منظمة العمل العربية لتنظيم عملية صرف المكافآت فى منظمة العمل العربية".

ثانياً : تنفيذاً لتوصيات الهيئة قام مكتب العمل العربى بإعداد مشروع لائحة لمكافآت الخبراء والمدربين بمنظمة العمل العربية الذين يتم الاستعانة بهم لإعداد دراسة أو بحث أو ورقة عمل أو القيام بتنفيذ دورة تدريبية، وبحيث تكون هنالك أسس موحدة للحد الأدنى والحد الأقصى لقيمة مكافأة الخبير ، كما تضمنت اللائحة النص على أهمية التنوع فى اختيار الخبراء والمدربين من أجل زيادة مشاركة الخبراء والمدربين فى كافة الدول العربية.

ثالثاً : الأمر معروض على مجلس الإدارة الموقر للتفضل بالنظر . ،،

**أحمد محمد لقمان
المدير العام**

اسلام
ظ/ محمد



منظمة العمل العربية

لائحة مكافآت

الخبراء والمدربين
بمنظمة العمل العربية

**لائحة مكافآت
الخبراء والمدربين
بمنظمة العمل العربية**

المادة (1)

يكون للمسميات الآتية في هذه اللائحة الدلالات الواردة قرين كل منها :

الخبير : كل متخصص في أحد المجالات الخاصة بعمل منظمة العمل العربية من واقع خبرته الطويلة أو مؤهلاته والدرجات العلمية الحاصل عليها .

المدرّب : كل من يتولى نقل معارف ومهارات وسلوكيات وصقلها لتطوير كفاءة الفرد لأداء مهام محددة في الجهة التي يعمل بها .

الجهد العلمي والفني : الجهد الذي يبذل لإعداد دراسة أو بحث أو ورقة علمية ويشمل ذلك إلقاء المحاضرات ، والتدريب بشتى أنواعه ، وورش العمل .

المنظمة : منظمة العمل العربية .

اللائحة : لائحة مكافآت الخبراء والمدربين بمنظمة العمل العربية .

المادة (2)

تشتمل هذه اللائحة على الأحكام التي تنظم قواعد احتساب المستحقات للخبراء والمدربين الذين يتم الاستعانة بهم لإعداد دراسة أو بحث أو ورقة عمل أو القيام بتنفيذ دورة تدريبية أو ورشة عمل في أحد المجالات المتخصصة ذات العلاقة بعمل منظمة العمل العربية، وكذلك تحديد نفقات سفرهم وإقامتهم وفقاً لضوابط محددة.

المادة (3)

يتم الاستعانة بالخبراء والمدربين وفقاً للإجراءات التالية :

(1) تقدم الإدارة المختصة مذكرة إلى المدير العام أو من يفوضه تتضمن رغبة الإدارة في الاستعانة بخبير أو أكثر في تنفيذ نشاط محدد وبيان الجهد العلمي والعمل المطلوب .

- (2) تتضمن المذكرة عنوان الدراسة المطلوبة أو النشاط ومحاورها واسم الخبير المرشح لإعدادها وسيرته الذاتية والمدى الزمني المحدد لإنجاز الدراسة وقيمة المكافأة المقترحة للخبير أو المدرب والمحددة وفقا لأحكام هذه اللائحة .
- (3) يتم الموافقة على المذكرة أو إبداء أية ملاحظات بشأنها من المدير العام .
- (4) يتم تكليف الخبير أو المدرب من المدير العام أو من يفوضه بإعداد الجهد العلمي والعملية المطلوب بموجب مذكرة رسمية تتضمن خطة الدراسة ومحاورها والموعود الزمني المتفق عليه لتسليمها وفقا للاشتراطات المبينة في العقد المبرم بين الطرفين ، وبحيث يتم إرسال الدراسة مطبوعة ومعها (CD) ، ويرفق معها ملخص بالإضافة إلى إعداد تقديم + خاتمة تتناول النتائج والتوصيات .
- (5) يتم الاتفاق مع الخبير أو المدرب بموجب عقد مكتوب يوقعه المدير العام أو من يفوضه .
- (6) يتم مراجعة الدراسة (الجهد العلمي) من قبل الإدارة المختصة أو لجنة تشكل لهذا الغرض والتي لها أن تبتدى أي ملاحظات أو تعديلات كتابة في ضوء عنوان الدراسة ومحاورها .
- (7) يلتزم الخبير بإجراء التعديلات المطلوبة في غضون المدة المتفق عليها .
- (8) تحتفظ المنظمة بحقوق الملكية الفكرية للدراسات والجهود العلمية المقدمة إليها من الخبراء ، ويسمح بالاقتراس منها بعد الإشارة للمصدر .

المادة (4)

يتم تحديد مكافأة الخبير نظير الجهد العلمي والعملية المبذول وفقا للأسس والمعايير التي يتضمنها الجدول التالي :

خارج دولة المقر		خارج عاصمة دولة المقر		داخل دولة المقر		مكان النشاط		
الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الوقت المخصص	الأسس والمعايير لاحتساب المكافأة المعتمدة	
							1- اللقب العلمي.	
							2- المؤهل المهني والخبرة العملية.	
\$ 150	\$ 70	جم 300	جم 150	جم 200	جم 100	ساعة تدريبية	3- الموقع الوظيفي والسمعة العلمية.	
							4- الوقت المخصص للمهمة.	
\$ 600	\$ 500	جم 1500	جم 1200	جم 900	جم 800	جلسة عمل	5- الجهد العلمي والعملية المبذول (ورقة علمية/ ورشة تدريبية/ دراسة ميدانية/ بحث علمي)/ والمادة التدريبية.	
\$ 500	\$ 300	جم 1200	جم 750	جم 1000	جم 700	يوم عمل	6- التخصص الدقيق.	
700 – 4000 \$ وفقا لأهمية الموضوع والمحاور المقترحة ونوعية النشاط وتقدير المدير العام								7- دراسة متخصصة

المادة (5)

- الخبراء والمدربين المكلفين بتنفيذ أنشطة أو المشاركة فيها يكون سفرهم على الدرجة السياحية ، ويجوز استثناء بعض الخبراء والمدربين المتميزين ذوى المناصب العليا عند تكليفهم بمهام محددة بموافقة المدير العام وسفرهم على درجة رجال الأعمال فى حالات الضرورة القصوى .
- تعطى الأولوية فى اختيار الخبير من الدولة التى ينفذ بداخلها النشاط .
- يراعى التنوع فى اختيار الخبراء والمدربين من أجل زيادة مشاركة الخبراء والمدربين من كافة الدول العربية .

المادة (6)

تطبق أحكام لائحة بدلات السفر ومصاريف الانتقال المعمول بها فى المنظمات العربية المتخصصة على الخبراء والمدربين الذين يتم الاستعانة بهم .

المادة (7)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ إقرارها من مجلس إدارة منظمة العمل العربية ، وتعديل بقرار من المجلس .

□ □ □

إسلام سناء
طار محمد